بدعة وكل بدعة حرام بينتج السرف حرام ثم اقول وفي كلامه
بحث لانه لا يلزم من مخالفة السنة المحرمة لصدقها بالكراهة
فالمناسب ان يفسر البدعة بقوله اي منهي عنه نهيا جازما
ليكون مارا على احدى الطريقين في البدعة احداها ما ذكرنا
والثانية ما لم يقع في زمنه صلى الله عليه وسلم وهي بهذا المعنى
تعتريها الاحكام الخمسة كما افاده عج لظاهر المناسب
حذفه ظاهر والمقصد عند الافراط اي التقليل في الماء المستعمل
في الوضوء والغسل واجبين ام لا والسرف منه اي من الماء المستعمل
فيهما واحترز بذلك عن السرف في غيرهما كغسل الثوب او الاناء
لزيادة التنظيف او في الوضوء كزيادة الغسلات فيه لنحو تبرد
فلا كراهة فيه ويدل عليه قول الشيخ بعد وانما كره الخ
وعليه مشى صاحب المختصر اي وهو المعتمد فالمراد بالصحة
الخ اي فاذا كان الاول بتلك الصحة فيكون هو المعتمد فيحمل كلام
المص عليه فيقال في توجيهه فالمراد اي فيكون ذاهبا الى نفي
الماء المعنى الثاني وان المراد بها في المقام الكل هنا التي هي اي
الاحكام كراهة اي ما لم يكن الماء ملك الغير والا حرم
مخافة ان يتكل الخ لا يخفى ان هذا يقتضي قصر كراهة الاسراف
على طهارة الحدث وما في معناها من الاوضية والاغتسالات المطلوبة
على جهة الوجوب وانه لا كراهة في الاسراف في زوال النجاسة
وفي كلام بعضهم ما يدل على الكراهة حيث قال وانما كان السرف
غلو وبدعة لانه اسراف في عبادة وقد جاء في الشرع التقليل
في ذلك فقد قال عج انه يشمل ازالة النجاسة على كثرة من
ان المناسب في المقام ان يضمر فيقول مخافة ان يتكل
على ان الاسراف هو صب الماء فلا تطلب المبالغة منه انه لم يبين
عين الحكم في المبالغة هل هو الكراهة او خلاف الاولى اي الظاهر
الكراهة

الكراهة وحرر ثم اقول ان مفاد هذا ان معنى الاحكام المبالغة
الخ والظاهر انه لا يفسر بالمبالغة بل المراد به الاتيان بالامر المطلوب على
وجه البيان وقد توضا اي بعد الاستنجاف انظر قوله يتوضأ ثم هل هذا
حين توضا مرة او مرتين الجزولي لم ار فيه نصا ونطهر اي اغتسل اي بعد
ذلك الاذى كما في تت فالمراد به اي بالحديث على المشهور
الذي هو ان المراد الكافي لكل احد ولو اقل من مد ومقابله
ما لابن شعبان هذا قوله اهو العلامة لا يخفى ان اقل الجمع ثلاثة
كما هو مبين ولم يظهر من عبارته في التحقيق وعبارة غيره الاقوال
الاول الذي هو المشهور انه لا حد بحد معين ولو اقل من مد والمقابل له
الذي هو قول ابن شعبان القائل انه لا يجزئ اقل من مد في الوضوء
ولا اقل من صاع في الغسل عن فضيلة الاقتصاد اي انه
الامر المطلوب على جهة الندب وقوله وترك معطوف على الاقتصاد
عطف تفسير والحاصل ان المراعى كما في عج القدر الكافي لكل
احد وقال ك اذا علمت انه لا تحديد في قدر ما يتطهر به فالمستحب
لمن يقدر على الاسباغ ان يقلل الماء ولا يستعمل زيادة على الاسباغ لان
ذلك من السرف المنهي عنه اهـ وظاهره ولو قدر عليه باقل من
مد قاله عج وعن القدر الذي الخ معطوف على قوله عن فضيلة الخ
فائدة الاخبار عن القدر الذي كان يكفيه الاقتداء به في التقليل
وان تيسر عليه كونه مثل المصطفى في ذلك المعنى او مجرد الوقوف
عليه لانه حد لا يجزئ ما دونه اي خلافا لابن شعبان فانه يقول
المراد به اي بالحديث ان المد والصاع قدر لا يجزئ دونه وقد
تقدم وعلى البقعة عكس ما في الترجمة ومرونه قبيل اللف
والنشر المشوش وهو اولى من المرتب لوجود فصل واحد بخلاف
المرتب ففيه فصلات وطهارة البقعة اي تطهيرها لانه
منصوبا الوجوب والسنية التي تماسها الاعضا المصلي

Copyright © King Saud University